

روضة الطالبين وعمدة المفتين

البدن لا الفرش ويجوز التنظيف بغسل الرأس والامتنشاط ودخول الحمام وقلم الأظفار والإستحداد وإزالة الأوساخ فإنها ليست من الزينة فرع إذا لم نوجب الإحداد على المبتوتة ففي تحريم التطيب وجهان لأنه يحرك الشهوة فرع يجوز لها الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها صرح المتولي والغزالي في البسيط للحديث الصحيح الذي ذكرناه فرع لو تركت الإحداد الواجب عليها في كل المدة أو بعضها عصت عدتها وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت من غير حاجة عصت وانقضت عدتها بمضي المدة كما لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشر كانت العدة منقضية وباقي التوفيق الباب الرابع في السكنى المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن بخلع أو باستيفاء الطلقات تستحق السكنى حاملا كانت أو حائلا وكذا المعتدة عن وفاة على الأظهر وأما المعتدة عن النكاح بفرقة غير الطلاق في الحياة كالفسخ بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه ففيها خمسة طرق أحدها على قولين كالمعتدة عن وفاة